مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

محضر الجلسة رقم 484

التاريخ: الأربعاء 27 ربيع الأول 1427 (2006/4/26)
الرئاسة: المستشار السيد الصوالحي بوزكري، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة و25 دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروعي القانون التاليين:

- مشروع قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.
- مشروع قانون رقم 54.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص.

المستشار السيد الصوالحي بوزكري، رئيس الجلسة:
بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله
السادة الوزراء،
السيدة المستشارة المحترمة،
السادة المستشارين المحترمين،
نفتتح هذه الجلسة العامة إلى تخصيصها للدراسة والتصويت على مشروعين وهما كالتالي:

- المشروع الأول يحمل رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.
- المشروع الثاني يحمل رقم 03-54 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على المشروع الأول المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلية رقم 04-17 وفي البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم هاد المشروع، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد محمد الشيخ بيد الله وزير الصحة:
بسم الله الرحمان الرحيم
السيد الرئيس
السيد الوزير
زميلتي الأستاذة بوعياد
السادة المستشارون
أود في البداية أن أعبر عن ارتياحي العميق لوصول هذا الملف إلى محطة متقدمة من المصادقة عليه، وفي الواقع فهذا مشروع مهم وأكاد أقول استراتيجية إذا أنه ينظم ميدانا مهما جدا في النظم الصحية وهاد الأدوية، اقتناء المادة الأساسية الأولى إلى الصنع والنقل والتخزين والتوزيع وإتلاف المواد الغير صالحة طبعا هذا المشروع يحين ويطور ويعصرن الإطار القانوني المنظم لقطاع الصيدلة والأدوية والذي تعود نصوصه الأساسية إلى سنة 1960 والذي أضحى متجاوزا نظرا للتغيرات والمتغيرات المشاركة المتلاحقة في هذا الميدان إن على صعيد الأدوية أو على صعيد الكيميائيات أو على صعيد صرف الأدوية أو على صعيد تناولها وخزنها ومراقبتها ومراقبة انعكاساتها على الصحة، بعد تناولها وبالتالي أصبح من اللازم طبعا أن نغير هذا القانون الذي اشتغلنا عليه لمدة 50 سنة. اسمحوا لي السيد الرئيس، أن أمر فقط ببعض المؤشرات التي تعطي نظرة عامة حول التغيرات التي وقعت على الديمغرافية الصيدلية في بلادنا، عدد الصيادلة انتقل من 500 صيدلي مطلع 80 إلى أكثر من 7500 حاليا، ولكن هناك كذلك تحولات كبيرة على صعيد الصناعة الصيدلانية انتقل عدد المؤسسات الصيدلية من 8 إلى 36 وحدة ولكنها امتصت التكنولوجيا بصفة دقيقة، وأصبحت لها مهارة عالية على الصعيد الدولي معترف بها وبالتالي تجعل أدويتنا المصنوعة في بلادنا كمثيلاتها في أوروبا وهذا يجب أن نسجله وأن نقف عنده.

هذا المشروع سيشارك في إرساء سياسة دوائية وطنية في هذا المجال إن على مستوى الدواء أو على مستوى الصيادلة أو على مستوى التوزيع أو على مستوى التخزين، أو تقفي آثار الدواء من المعمل إلى المستهلك وهو حصيلة حوار بناء وتشاور موسع مع ممثلين مهنيين سواء على مستوى الهيئة الوطنية للصيادلة أو الفيدرالية لنقابة الصيادلة، وقد حظا أيضا بنقاش عميق جدا على مستوى البرلمان بغرفتيه، وبمواكبة إعلامية مـيزة بحيث نقاشا مجتمعيا واسعا وحركية مهنية نعتبرها إيجابية إذ مكنت هذه الحركات والتساؤلات التي واكبت من تسليط الأضواء على الواقع الحقيقي للقطاع أي الإكراهات التي يعيشها الصيادلة، أي الإكراهات التي يعيشها السكان فيما يتعلق بالوصول إلى الدواء وتكلفة الدواء، والتطورات التي يعرفها كذلك والتي لازالت طبعا تستمر بسرعة فائقة وأود هنا أن أقدم الشكر للفرق البرلمانية التي بدورها عقدت ندوات مهمة تحت قبة هذا البرلمان واستمعت إلى نقاشات مستفيضة على ضوء عروض قام بها خبراء والتي طبعا شاركت ليس فقط في السجال بل كذلك في التحليل والوقوف على مكامن الضعف ومكامن القوة وميزات هذا المشروع على بلادنا في المستقبل.

السيد الرئيس، أريد كذلك أن أمر بسرعة على أهم مضامين المشروع أولا هناك شيء مهم جدا وهو توسيع التعريف القانوني لمفهوم الدواء. وتكريس الدواء الجنيس générique هذه نقطة من الأهمية بما كان. كذلك تعزيز دور الصيدلي في جميع المسلسل. الآن الصيدلي أصبحت له حقيقة مكانة لم يبقى البائع بالأمس بل أصبح الآن في صلب التطور هذا القطاع إن على مستوى الصناعة أو على مستوى التخزين أو على مستوى البيع والمناولة. وكذلك تم توسيع هذا الاحتكار إلى مواد

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

أخرى تجعل مواد الصيدلية غير الدوائية ولأول مرة حكرا على الصيدلي كذلك إدخال بعض المواد كحليب الرضع والأغذية اللبنية للسن الأول إلى مجال الصيدلة كذلك وهذا شيء مهم جدا بالنسبة أولا للصيدلي لتوسيع هامش تحركه على الصعيد التجاري وكذلك على صعيد مأمونية الحليب للرضع الأوائل، كذلك منع إمكانية بيع الدواء من قبل الطبيب كما كان في الماضي وإلغاء بيع الأدوية من قبل الإدارة.

المساهمة كذلك في الأمن الصحي عبر إرساء قواعد مثينة معروفة علميا لحسن الصنع وهذا طبعا حسن الصنع يبدأ من اقتناء المادة الأساسية الأولى إلى صنعها، وتوظيبها، نقلها، خزنها، توصيلها إلى الصيدليات وتناولها وبالتالي جميع العملية الآن أصبحت محاطة بكثير من الحيطة حتى نتمكن طبعا من صون صحة المواطنين.

وهناك نقطة مهمة جدا، وهي تحرير رأس المال في الصناعة الصيدلانية، وهذا المقتضى ينتظره المستثمرون منذ زمن طويل ومن شأنه أن يفتح أبواب جديدة إن شاء الله، واعدة أمام الاستثمار في هذا الوقت بالضبط والتي أصبحت فيه المقاولات عبر القارات تمتص أخواتها وبالتالي هناك هامش مهم للدول التي لديها خبرة في هذا الميدان لكي تصنع الأدوية.

كذلك فتح أكثر من صيغة قانونية لتدبير الصيدلية وفقا لقواعد القانون التجاري مع إرساء قواعد حمائية لفائدة الصيدلي وحماية الأصل التجاري وهذا طبعا جديد في هذا الميدان. المساهمة في امتصاص البطالة وتسهيل ولوج وصول الصيادلة إلى سوق الشغل، أولا عبر إقرار مبدأ مسؤولية الصيدلي على كافة الأعمال الصيدلانية في المختبر وهذا شيء مهم جدا سواء على مستوى الصنع أو على مستوى التوزيع أو الصرف وكذلك إفراز صفة الصيدلي المساعد إعمالا للمبدأ حيثما كان الدواء فتم صيدلي وهذا شيء مهم جدا فيما يتعلق بهذه المادة الحيوية.

واسمح لي السيد الرئيس، في هذا المقام أن أنوه بالنقاش الجدي، العلمي، العميق، المتأني، والتعامل المسؤول للسيدة والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية الثقافية، بمجلسكم الموقر مع هذا الملف الثقيل الصعب الوازن، وأنوه كذلك بالجهود الكبيرة التي يبذلها السيد رئيس اللجنة والأستاذ السيد المقرر وكافة أعضائها، ونثمن مرة أخرى التعاطي البناء والاهتمام الذي حظى به المشروع على مستوى اللجنة، وما تعكسه التعديلات الهامة المقدمة من قبل مختلف الفرق البرلمانية النيابية بمجلسكم الموقر، والتي طبعا ساهمت في إغناء هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير،

استمعنا إلى تقديم المشروع من طرف الحكومة، الآن أعطي الكلمة إلى مقرر اللجنة اللي ... السيد المقرر إن أمكن بإيجاز تفضلوا.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة. بداية أتوجه بالشكر الجزيل لكل الذين ساهموا في بلورة هذا المشروع المعروض على أنظاركم من خلال عمل جاد والعطاء البناء الذي يتسم بعمق الحوار والفعال والمتواصل لإرساء أرضية صلبة تقوم على التوافقات الاجتماعية والقانونية من أجل العمل على رسم مقاييس جديدة لفلسفة النهوض بالقطاع الصحي خاصة أن هذا القطاع يهم جميع فئات المجتمع. وتجدر الإشارة أنه خلال مناقشة مشروع مدونة الأدوية والصيدلة تم الوقوف على مختلف وجهات النظر بين الحكومة والمؤسسات التشريعية. للخروج بخلاصات تدبر الاختلافات التي أثيرت بخصوص هذا المشروع وهنا لابد من التذكير أن التشريع الجاري به العمل في مجال الصيدلية شكل منذ 1960 تاريخ صدوره، أداة قانونية ساهمت في تأسيس صناعة الصيدلة وتوفير الأدوية على صعيد التراب الوطني إلا أن التغييرات التي يعرفها العالم في مجال صناعة الأدوية مواكبة مع التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى البحث العلمي في هذا المجال سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، فرض على الدولة ضرورة إخراج ترسانة قانونية تساير هذا التغير الحاصل من أجل ضمان جودة الدواء، وتوفيره باعتباره من الاستراتيجيات الهامة التي تدبر القطاع الصحي.

ومن خلال هذه المعطيات جاء مشروع قانون 04-14 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة بمجموعة من التدابير والمقتضيات الجديدة تهم بالأساس توسيع مجال التعريف القانوني لمفهوم الأدوية وتوسيع دائرته، إضافة إلى تكريس الدواء الجنيس وحسن الإنجاز وصنع الدواء والتسويق والتخزين وسلخ الأدوية إضافة إلى حسن حفظها ونقلها وإتلاف الأدوية الغير الصالحة للاستهلاك حفاظا على الصحة العامة للمواطن، أما بخصوص مزاولة الصيدلة فقد سمح المشروع بإمكانية فتح الصيدليات بالمصحات كما نص مشروع القانون على جملة من المقتضيات تهم الصيدليات والمؤسسات الصيدلية حيث احتفظ بنظام الترخيص وعدم التركيز في مكان واحد من خلال توحيد المسافة 300 م بين الصيدليات، هذا وينص المشروع على إمكانية تشغيل الصيدلية في شكل شركة إضافة إلى إجبارية صاحب الصيدلية تشغيل عدد من الصيادلة المساعدين حين يبلغ رقم مبيعاته مبلغا معينا. حماية للصيادلة تمن التنصيص على وضع الصيدليات في حكم المقتضيات التشريعية

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

الخاصة بصعوبة المقاولة وبعقود إيجار المباني أو محلات الكراء للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. إن النقاش الذي عرفه هذا المشروع اتسم بطابع المدونة وعمق العطاء والجهد من خلال مداخلات السادة المستشارين المحترمين المستشارين التي أتت بجملة من الاقتراحات والملاحظات أغنت المشروع وساهمت في بلورة التصور الجديد لصياغة تعديلات مهمة ترقى بهذا المشروع إلى المستوى المطلوب من اجل نجاعة السياسة الدوائية ببلادنا وتنظيم مهنة الصيدلة لضمنا جودة الدواء وتوزيعه وصره، هذا وقد ركز المتدخلون على ضرورة إرساء معالم جديدة لتشجيع لاستثمار في هذا المجال وإذا كان (غير مفهوم) الضرورة استحضار أهم الملاحظات التي تهم هذا المشروع الذي يستهدف تجميع النصوص القانونية الأساسية المنظمة لمهنة الصيدلية وصنع الأدوية وفق المتطلبات الوطنية والدولية بغاية تحقيق السلامة الصحية للمواطن والحفاظ على الحقوق العامة للصيادلة وتنظيم مهنتهم وكذا ضمان جودة الدواء من أجل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال وضع ترسانة قانونية تنظم هذا القطاع حيث تم الإلحاح على ضرورة تضافر الجهود بين كل الفاعلين في المجتمع من قوى سياسية وأجهزة حكومية والمجتمع المدني، للقيام بحملة تحسيسية وتوعوية بمدى خطورة الأدوية المهربة وانعكاساتها السلبية على صحة المواطن، والاقتصاد الوطني.

وهذا وتم التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي بين الطبيب والصيدلي خدمة لمصلحة المستهلك وعلى وجوب التزام الصيدلي بمنح الدواء للمريض بناءا على وصفة طبية.

وأشير إلى وجود سوق موازية لبيع المنتوجات الصيدلية غير الدوائية المستعملة إذ يعاد تغليفها في دكاكين وأسواق غير رسمية الشيء الذي يشكل خطورة على صحة المريض خاصة في ظل غياب المعايير الصحية، حيث تمت الدعوة إلى ضرورة أو إلى ضرورة تعزيز المراقبة والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية بشأن الدواء المهرب عبر الحدود.

ومن جهة أخرى تم التنويه بالمقتضى القانوني الذي تم التنصيص على ضمن هذا المشروع قانون والقاضي بإجبارية تواجد الصيدلي بالصيدلية وكذا إمكانية استعانته بعدد من المساعدين ينوبون عنه في حالة غيابه، كما أن هناك جزاءات مؤطرة بقوة القانون، وفي هذا السياق أوضح السيد الوزير، أن آفة الدواء المهرب أصبحت إشكالية مرتبطة بالعولمة الشيء الذي سيتلزم تشديد المراقبة والقيام بحملات إعلامية وتحسيسية لمحاربة هذه الآفة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، كما أكد أيضا على ضرورة احترام الأطباء لقواعد الوصفة الطبية التي يجب أن تتضمن كل المعلومات الضرورية عن المريض نظرا لأهميتها القصوى ولتأثيرها على صحة وسلامة المواطن.

ومن مستجدات هذا المشروع، قانون تنظيم عمليات إشهار المتعلقة بالأدوية الأمر الذي سيخلف عدة مناصب أو سيخلق عدة مناصب مالية لعدد من وكالات الإعلام الطبي والصيدلي خاصة في إطار الإصلاح الجامعي الذي سيفتح أبوابه لمزاولة مهنة الطب والصيدلة، أي كم أن التقدم الإيجابي الحاصل ضمن هذا مشروع قانون من خلال ظهير 1960هو تطرق مقتضياته لشكل التخزين حيث يقرض على الصيدلي جرد الأدوية المخزونة لديه بغرض التأكد من تاريخ صلاحيتها وجمع الأدوية غير الصالحة وإتلافها حفاظا على المصلحة العامة، كما صرح أيضا أن هناك تفتيشا سنويا بالصيدليات من طرف المفتشين ويعد تقريرا بهذا الشأن له قوة قانونية، كما تقام زيارات تفقدية قد تكون سنوية أو بطلب من الوزارة أو السلطة المحلية أو بناءا على شكاية، هذا وقد ذكر أن مشروع قانون أتى بعدم تراكم استغرقت مدته 50 سنة أو 46سنة الأمر الذي يستوجب تكاثف مجهودات مدير الصحة بصفة عامة وتنظيم دورات ولقاءات للتعريف بأهميته والتحسيس بمقتضياته إضافة إلى ضرورة تكوين الصيادلة وأطباء ومديري الصحة لاستيعاب مواده.

لقد ورد على مشروع قانون تعديلات من طرف فرق الأغلبية وفرق المعارضة والفريق الكونفدرالي، للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، حيث قبل جزء منها وتم رفض باقي التعديلات الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحب البعض منها والتشبث بالبعض الآخر وبعد ذلك صادقت اللجنة بالإجماع على معظم مواد مشروع القانون، في حين تمت المصادقة على مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 4

وشكرا السيد الرئيس، وشكرا على استماعكم

السيد رئيس الجلسة:

وشكرا لكم السيد المقرر على هذا التقرير المفصل.3الآن نقطة نظام السيد الرئيس

السيد المستشار:

...(غير مسموع)مستوى هائل، ولكن واحد التوصية من الحركة الشعبية وكنا لحينا عليها كثيرا، هو وضع الجماعات القروية التي لا يوجد فيها الصيدلية تكون بعيدة عن بعض الجماعات بـ 20 أو 25 كلم، كانت واحد التعامل أنه تايكون واحد المستودع نهار السوق تايجي هذاك المسؤول الصيدلي والناس تاتخذ الأدوية ولا تيخلي واحد كينوب عليه، إلا أنه جات واحد الدورية ومنحت هاذ التعامل، الآن هاذوك الجماعات في العالم القروي، واللي هي كثيرة، بقات بدون صيدلية أو بدون قرب الأدوية، هذا مشكل محطوط في المغرب، كنا وصينا باش يكون في التقرير، مع الأسف مكاينش ولكن حضور السيد الوزير هما، كتلحوا عليه لأن هاد المشكل راه أصبح يعني عندنا في البداية يتحط واحد المشكل خطير ومشكل لا بد ما يتحل في أقرب وقت وشكرا.

السيد.....؟

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

التوصية ماجاتش في التقرير، ولكن ها أنت بديتي بها السيد الرئيس هاهي تسجلت والحكومة حاضرة، نقطة نظام أ السيد الرئيس؟ تفضل أ سيدي.

السيد.....؟

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

الزميلة والزملاء المستشارين المحترمين.

زميلي تقدم بتوصية في الحقيقة كنا حاضرين، ولكن احنا عندنا توصية أخرى، في فريقنا والسيد الوزير ديك نهار في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة :

واش كنتو بديتوا بها في اللجنة؟

السيد.....؟

ما بدينا بها اللجنة إلى آخره، على الشهادات ديال الصيدلي وقلنا في ذاك القوت بأن لا بد المملكة ديالنا تحافظ على المستوى الكبير ديال الديبلومات ديالها وأن هاذ الناس اللي كيجيو من دول أخرى وهاذ التعليم الحر إلى آخره، هاذ التوصية لا بد (غيرمسموع) لأن الشهادة الوطنية ولا الشهادة المقابل، تكون في أعلى مستوى ممكن، والسيد الوزير ديك الساعة واللجنة عطاونا ..ولكن التوصية مشفتهاش بحال درنا عليها، لأن عليها كيتبنى كاع هاد القانون كله لأن الشهادة ديال الصيدلي هي أساسية هي المدخل أساسي لهذا احنا مرة أخرى كنبهوا لهاذ التوصية لأن كانعتبروها مهمة، وشكرا.

السيد.....؟

شكرا السيد الرئيس، تم تسجيل ذلك الآن نمر إلى المرحلة الموالية وهي التدخلات وأعطي الكلمة للمستشارة المحترمة السيدة...

السيد.....؟

لا، إيلا سمحتي أ السيد الرئيس، الملاحظة ديالك جات على هامش التقرير ماضمنشاي تا الوصية ديالكم، هاذ التوصية أضافت وتسجلت وبحضور الحكومة، يمكن من بعد السيد الوزير إيلا أخذ الكلمة يمكن...؟ إذن الآن يعني نتابع المسطرة العادية، استمعنا لتقديم الحكومة، التقرير، الآن التدخلات، الكلمة للمستشارة المحترمة السيدة زوبيدة بوعياد عن فرق الأغلبية، تفضلي أ أستاذة.

السيدة المستشارة زوبيدة بوعياد:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، هذه المدونة التي حظيت باهتمام خاص من طرف مجلسنا الموقر وخصص لها الوقت الكافي والشروط اللازمة لدراستها والتعمق في مقتضياتها على الرغم من أنها حظيت بدراسة وموافقة زملائنا بمجلس المستشارين، ولعل هذا الاهتمام الخاص ناجم عما تشكله المدونة الجديدة للأدوية والصيدلة من تحول في مجال صناعة الدواء وتخزينه وتوزيعه وتصريفه وتسويقه، فالإطار العام المقنن لهذا المجال لم يتجدد منذ 1960، بحيث في قانون 1960 كان هناك 64 مادة ومررنا بهذا المشروع إلى غاية 159 مادة منها 64 مادة جديدة تقنن وتحدد كل المقتضيات الخاصة بهاذ المشروع.

في الإطار العام المقنن لهذا المشروع قلت لم يتجدد منذ 1960 والتحولات التي طرأت في المجال أصبحت هائلة، إن على المستوى الصناعي أو على المستويات الصحية و التجارية والاجتماعية، وإننا في فرق الأغلبية بمجلس المستشارين كنا نستشعر مكانة هذا الإطار التشريعي في المنظومة الإصلاحية الضرورية لتأهيل بلادنا وكنا نطالب بالإسراع بعرضه على البرلمان، وتتبعنا مناقشة المشروع خلال دراسته بمجلس النواب وأنصتنا لمطالب المهنيين، وآراء الخبراء والمختصين مما جعلنا نقف في الراحل النهائية لدراسة هذا المشروع على أهم التعديلات التي كان من الضروري إدخالها لتحسين النص من جهة، ولإدخال أكبر قدر ممكن من التوازن بين الأطراف الأساسية للعمليات التي تهمها مقتضيات المشروع، وفي هذا الصدد لا يسعنا في فريق الأغلبية إلا أن نشيد بالانفتاح الإيجابي والبناء، التي أبانت عنه الحكومة في تعاملاتها مع تعديلاتنا والتي نعتقد أنها ستكون في مصلحة توطيد دعائم لإصلاح الذي ينشده مشروع هاذ القانون.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

إننا في فرق الأغلبية نؤكد على أن هذا المشروع هو حلقة أساسية من حلقات الإصلاح التشريعي الهام الذي باشره المغرب خلال العقد الأخير والهادف إلى تطوير الترسانة القانونية الوطنية وجعلها في خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن إخراج مدونة الأدوية والصيدلة إلى حيز الوجود، علاوة على كونه ضرورة يفرضها تطور المنظومة الصحية ببلادنا، وحاجة الملائمة مع التشريعات الدولية، فهو لبنة نعتبرها أساسية في توجيه السياسة الدوائية في بلادنا من أجل تفعيل مدونة التغطية الصحية.

كما أننا نؤكد في نفس السياق، أن المغرب اليوم يسير بخطوات

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

شجاعة، رغم الإكراهات الاقتصادية نحو إعداد الشروط الضرورية التي ستمكننا في المستقبل من الوصول إلى تحقيق مشروع التغطية الاجتماعية بصفة متكاملة، فقد أخرجنا مشروع التغطية الصحية الأساسي إلى حيز الوجود رغم الصعوبات الكبيرة التي كان الكل يتخوف منها على مستوى التوازنات المالية، وهاهي اليوم تدخل بالتدريج حيز التنفيذ مع كامل الالتزام بشقها الاجتماعي المتمثل في نظام المساعدة الطبية.

واليوم نحن من جديد أمام محطة تاريخية، مكملة، تتجلى في تبنينا لمدونة الأدوية متكاملة تؤطر لصناعة الدواء وتخزينه وتصريفه وتسويقه وتتليف الدواء الغير الصالح، وتعرف بالمنتوج الدوائي والأنشطة المتعلقة به وتحدد مهام كل متدخل في العمليات المرتبطة به، وتحدد استكمال بناء المنظومة المؤطرة لمجالنا الصحي بهدف تأهيله خدمة للمواطنين وحماية للصحة والسلامة العامة.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

لقد كان هاجسا طيلة مراحل الحوار والدراسة المتعلقة بهاته المدونة، هو مراعاة المصلحة العامة للمواطنين أولا، وضبط الخدمة الصحية التي يقدمها قطاع الصيدلة على اعتبار أن الدواء مادة علاجية لا يمكن إخضاعها لمنطق السوق وحده وإنما يجب أن تضبطها سياسة دوائية ترتكز على مبادئ الجودة والفقر وتعزيز الأمن الصحي، ولن يتأتى ذلك إلا عبر ضمان منتوج صحي وطني يحترم المعايير الدولية للجودة، كما كان يشغلنا الحرص على خلق التوازن الضروري بين مكونات المهنة صناعة وتوزيعا وتصريفا مع مايلزم تخليق التنافسية داخل القطاع وتنظيم مهنة الصيدلة وحماية دورها الهام في المجتمع من كل السلوكات السلبية، لقد سجلنا بكل تنويه تجاوب الحكومة مع عدة تعديلات تصب في الاتجاه الإصلاحي الذي أشرنا إليه وتستجيب للمطالب المعقولة في إطار التوازن المطلوب بين الفاعلين، لكننا نلح على الحكومة أن تواكب هذه المدونة الهامة بعدة إجراءات مصاحبة من شأنها أن تدعم التوجه الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بولوج الدواء لجميع المواطنين، في إطار خريطة صحية تأخذ بعين الاعتبار جانب المدينة وجانب القرى والبوادي وبالخصوص احترام خصوصيات ذوي الدخل المحدود. وفقنا اللي لما فيه خدمة الصالح العام، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، المتدخل الموالي المستشار المحترم السيد نور الدين بوركيعة، عن فرق المعارضة.

السيد المستشار نور الدين بوركيعة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

أختي، المستشارة.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة قانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة. يعرف ميدان الأدوية والصيدلة تحولات عميقة ومشاركة بفعل التحديات التي تفرضها العولمة وتطور التكنولوجيا، وكذا دخول المغرب في العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية التبادل الحر، مع الولايات المتحدة التي أصبحت سارية المفعول مما يتطلب تنظيم السياسة الدوائية المغربية، وتعزيز الترسانة القانونية حتى تكون ملائمة لمتطلبات هاد القطاع، كما أن أهمية الأمن الصحي وحساسيته تفرض تقوية المعايير التقنية، وتعزيز آليات الضبط والمراقبة ونجد مخاض عسير جاءنا المشروع الذي نحن بصدد مناقشة اليوم والذي يهدف إلى تحديث القطاع وتحسين آليات لمواكبة هذه المستجدات من ضمان الجودة والفعالية للدواء ودراسة الجوانب التي من شأنها خلق صيادلة فاعلين أساسيين في الميدان الصحي. فبالرغم من هذه القفزة النوعية التي حققها هذا المشروع فإننا نطالب بتعزيز المدونة بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها دعم وإصلاح سياستنا الدوائية بإعفاء بعض الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة من الضريبة.

العمل على حفظ ثمن الأدوية ببلادنا حتى يتم ضمان ولوج الفئات الاجتماعية الضعيفة إلى الخدمات الصحية، ضرورة توفير منتوج صيدلي يحترم المعايير الدولية للجودة ويمكن من تحقيق الاكتفاء الذاتي على امتداد التراب الوطني، وضع خريطة صحية تراعي التوزيع العادل للأدوية والتجهيزات الطبية والصيادلة على كافة مناطق المملكة، تفعيل المراقبة والقيام بحملات قوية لكبح جماح ظاهرة الأدوية المهربة والتي أصبحت آفة خطيرة على صحة المواطن والاقتصاد ككل.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

لقد حظي هذا المشروع بنقاش مستفيض داخل اللجنة، حيث تمت مناقشته في جو من الحوار الجدي وتمت الاستجابة إلى أربع (4) تعديلات تقدمت بها فرق المعارضة، وتم رفض ستة (6) تعديلات، نعتبرها ذات أهمية وهي المتعلقة بحسن التخزين والتي نتشبث بها نظرا لما لها من دور في ضمان الأمن الصحي للمواطن المغربي وحماية الأدوية وحفظها من الإتلاف، حتى تتم الجودة من الصنع مرورا بحسن التخزين والتسويق والصرف.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

إيمانا منا بالضرورة الملحة لعصرنة هذا القطاع وتحسين مقتضياته التنظيمية والإجرائية والهيكلية، نأمل أن يتم السهر على تطبيق مضامين هذا القانون وإعمال نصوصه التنظيمية في أقرب وقت. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لآخر متدخل للسيد أحمد الزهيدي، عن الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار أحمد الزهيدي:

لجنة الرئاسة، كل مكونة متدخل،(غير مفهوم)

السيد رئيس الجلسة :

إيلا تشبتي، نعطيوك الكلمة.

السيد المستشار أحمد الزهيدي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

أختي، إخواني المستشارين.

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

نعتبر أن هاذ المشروع سيكون له انعكاس إيجابي على مستوى تنظيم السياسة الدوائية وتعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بقطاع الأدوية والصيدلة، حتى تكون ملائمة لمتطلبات هذا القطاع إلا أنه جاء بمجموعة من التدابير والمقتضيات الجديدة التي تهم بالأساس توسيع مجال التعريف القانوني لمفهوم الأدوية وتوسيع دائرته، ونظرا للتحديات التي يرفضها عالم التكنولوجيا أضحى ضروري التسريع بوضع هيكلة قانونية تمكن المغرب من الاندماج في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجديد. وذلك بغاية تحقيق السلامة الصحية للمواطن من جهة والحفاظ من جهة أخرى على الحقوق العامة للصيادلة وتنظيم مهنتهم وكذا ضمان جودة الدواء، غير أننا في الفريق الكونفدرالي نعتبر أنه لا يمكن التكلم على مدونة الأدوية والصيدلة دون إغفال بنصوص مهمة ومنها على الخصوص، النصوص المتعلقة بجهوية المجالس، النصوص المنظمة للموارد السامة والتي ترجع إلى سنة 1922، المراسيم التطبيقية للمدونة والي تجدد وترفع اللبس عن كل ماهو غامض في قانون إطار إن هذه المراسيم يجب أن تكون معدة في نفس الوقت الي تدخل فيه المدونة حيز التطبيق لأن كل تأخير في إخراج المراسيم التطبيقية سيجعل مزاولة المهنة خارج القانون، وبالتالي فإن الحكومة مدعوة للإسراع بإنجاز هذه القوانين المواكبة لهذا المشروع مع ضرورة مواصلة الاستشارة مع المهنيين المعنيين قبل إصدارها لتكون محط إجماع وتوافق.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين.

إننا سنجعل أيضا ملاحظة مهمة هي أن الإطار العام للمدونة دمج بين التقنيين أحدهما يهم الأدوية بصفة علمية من صرفها وتوزيعها واحترام استهلاكها والآخر يهم مزاولة مهنة الصيدلة لذلك نرى ومن منظورنا الكونفدرالي لأنه كان ينبغي تقديم مشروع القانون خاص بمزاولة الصيدلة بمعزل عن مدونة الأدوية. أما بالنسبة لمدونة الأدوية وبالرغم من أن المشروع أعطى مفهوم موسع للدواء فإن هناك 60٪ من المواطنين المغاربة للأسف غير قادرين على شراء الأدوية، نظرا لضعف قدرتهم الشرائية مما يضطرهم للشراء من السوق السوداء، في ظل غياب عدم التحكم في عملية توزيع الأدوية بالسوق. وفي الأخير نسجل بارتياح التعامل إيجابي للحكومة مع تعديلات فريقنا والتي همت بالأساس جوهر المشروع بالرغم من رفضكم لبعضها والتي تشبثنا بها والتي نتمنى أن يتعامل السيد الوزير بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتنا من خلال التوضيحات التي قدمها خلال اجتماع اللجنة المختصة والسلام عليكم . شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، كاين شي إضافة آ السيد المستشار عن فرق المعارضة شي إضافة؟ تفضل آ سيدي تفضل.

السيد رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

هناك فقط إضافة لبعض النقط التي تطرق إليها زميلي حول مناقشة مشروع قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، هو أن هذا المشروع الذي يرجع تاريخه إلى 1960وتم تعديله وتتميمه في 77، يعني إذ جاء هذا المشروع لكي يعني تسد هذه الثغرات ويكون يعني مشروع قوي ليقنن هذا القطاع ويعطيه دفعة قوية انسجاما مع تفعيل مدونة التغطية الصحية ومدونة طب الأسنان.

الذي نحن بصدد مناقشتها بحيث أنها ستكمل هذه المجموعة من القوانين، بالإضافة إلى مدونة الأطباء وغيرها ليكون ذلك في تناغم تام مع هذا يعني هذه القوانين المنظمة لهذا القطاع.

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

قلنا ونعني مواكبة لهذا التطور جاء هذا التشريع جاء بمجموعة من التدابير والمقتضيات التي ثمناها كفرق معارضة وذلك فيما يتعلق بحسن إنجاز وصنع الدواء وتسويقه وتخزينه بالإضافة إلى حسن الحفظ والنقل وإتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك.

يعني قلنا فيما يتعلق بخصوص المزاولة ديال قرصنة الصيدلة، سمح المشروع بإمكانية فتح الصيدليات بالنسبة للمصحات الخاصة بشكل محدود لنرى داخل فرق المعارضة أن بعض الأدوية هو من اختصاص الصيدلي من جهة ومن جهة أخرى فإن كنا نرى بأن المسافة الي جاء بها المشروع لإعطاء الترخيص لإحداث الصيدلية، يعني هناك 3 أراء طرحت:

هناك الرأي الأول الذي تجمع إلى مسافة 300م، يعني مستقيم يعني على خط مستقيم، هناك الرأي الآخر الذي ذهب إلى أن هناك حسب منظمة الصحة العالمية أن الكثافة السكانية مابين 5000 إلى 15.000 إلى 20.000نسمة أي الكثافة السكانية، وهناك من بين الرأيين، يعني الحالة الي يمكن أن نعتمد فيها على المسافة نعطيوها حق الرخصة ديال المسافة ويعني بعض الأمكنة التي تناسبها الكثافة السكانية، المرخصة اعتمادا على الكثافة السكانية إلا أن يعني الجميع أجمع على المسافة ديال 300م. وذاك التعديل ديالنا راه تحفظ وقلنا أن هذا مشروع اللي ناقشناه اليوم يعتبر ذي أهمية بالغة فهو يعند إلى تشغيل فئة مهمة من الصيادلة ويعمد إلى حمايتهم وذلك في إطار إدماجهم ضمن المقاولات، لأن هناك مشكلة ديال التشغيل، كلما توسعت الصيدليات وفتح الصيدليات إلا وامتصت عدد كبير من البطالة بحيث أنه تتقاضه على طلبنا مجموعة من الطلبة الذين كانوا يتابعون دراستهم في الخارج تيجيو بذاك الديبلومات، يحملون ديبلومات من الخارج ويعني كما تعهد السيد الوزير المحترم بالقيام بالمعادلة لهذه الشواهد فقد تعهد كذلك عندما طرحت عليه في اللجنة من قبل بعض المستشارين يعني المحترمين، ثم هناك أيضا مشكل أخر الذي يتعلق بالملاحظات اللي كان الإخوان طرحوها فهي كلها مسجلة فإما سقطت سهوا. هذا لا يعني أنها تنسيت أو حذفت بل أن السيد الوزير تعهد أن تكون خلق نصوص تنظيمه ومراسيم تطبيقية مصاحبة لهذا المشروع الذي سيخرج إلى حيز الوجود، المناقشة الي كانت في اللجنة الموقرة يعني ساهم فيها مجموعة من الاقتراحات ساهمت في بلورة وصياغة يعني هذا القانون، هناك البعض من التعديلات تم قبولها وهناك بعض التعديلات تم رفضها وتشبتنا بالبعض منها اللي هي 6 ديال التعديلات ديال فرق المعارضة، إلا أننا هناك السيد الوزير، يعني نحن في موقفنا مع المعارضة إذ قمنا بتعديلات إذ قمنا باقتراح. هذا لا يعني أن المعارضة من أجل المعارضة، بل المعارضة البناءة التي تعتمد المنطق السياسي وتعتمد منطق الحوار وبالتالي كقوة اقتراحية وكقوة لها رأي في مجموعة من القوانين وفي مجموعة من المشاريع، وغن كانت الحكومة دائما تجنح إلى لارفض من أجل الرفض، فهذا ليس بأسلوب حضاري وليس بأسلوب من جانب المنطق يعني الحوار، فمصلحة الوطن بتاعنا هي المصلحة العليا وفوق كل اعتبار فالمشاريع والقوانين والقضايا الي هي في مصلحة البلاد فإننا جميعا نصوت عليها بالإجماع، أما إن كان هناك خلاف في بعض القضايا لا بد من الإنصات إلى الرأي والأخذ بهذا الرأي حتى ولو كان ضمن المعارضة. ماشي فقط أن الحكومة بأغلبيتها تقترح بعملية الرفض من أجل الرفض وهذا ليس أسلوب الحوار وليس أسلوب الديمقراطية الذي ننشد إليه جميعا وكما يقول المثل العربي المعروف "خذوا الحكمة من أفواه الجهلاء" فإن كانت هناك حكمة وإن كان هناك رأي صائب فلماذا لا نأخذ به حتى ولو كان من الأغلبية أو من المعارضة هذا هو المنطق السياسي والمنطق ديال الديمقراطية الذي يجب علينا أن نتخلى به ويعني شكرا السيد الرئيس السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم، على هذه الإضافات، إذن حضرات السيدة والسادة المستشارين، نمر الآن إلى مرحلة التصويت على مشروع قانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية وتحتوي على 159 مادة، أعرض على التصويت المادة 1 إلى المادة 17 كما وافقت عليها اللجنة: إجماع

الفرع الثاني وهذا بشأنه تعديل حول العنوان من فرق المعارضة، أعطي الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة لعرض التعديل.

السيد....؟

السيد الرئيس، فيما يتعلق بالفرع الثاني للمادة 19 هناك أحكام متعلقة بصناعة الأدوية واستردادها وحسن تخزينها وبيعها وتوزيعها بالجملة وهناك إضافات وحسن التخزين حتى تكون منسجمة مع باقي المواد وتكون ملائمة مع باقي المواد يعني الواردة اللي عندي تكون إن شاء الله في الحقيقة. فهذا حسن التخزين تيقوم على أساس حماية الأدوية وحفظها في ظروف صحية مناسبة.

ثم هناك في الفقرة الثانية حذف مصطلح " بالجملة " نظرا لتكراره على مرتين مع إعادة صياغة النص لتحسين أدائها، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة حول التعديل المقترح.

السيد الوزير:

السيد الرئيس.

طبعا ليس هناك أي خلاف حول حسن التخزين ولكن بالنسبة للحكومة تم رفض هذه الإشارة لأن حسن التخزين يعتبر من قواعد الإنجاز برمتها والتوزيع المشار إليه في المادة 20 من المشروع، إذ أن قواعد حسن الإنجاز-الصنع تشمل اقتناء المواد الأولية وأدوات التوظيب والإنتاج، ومراقبة الجودة وتحرير الحصص، وتخزين الأدوية وهو سلسلة متكاملة لا فائدة طبعا في إخراج هذه غير المصطلح لوحده، كما

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

أن قواعد حسن الإنجاز والتوزيع تشمل جميع عمليات التوزيع بما فيها طبعا التخزين، والتخزين يمكن أن يكون قبلي عند اشتراء المواد الأولية، أو بعدي عند توزيع الدواء وبالتالي رفضت الحكومة هذا المقترح لأنه داخل في قواعد حسن الإنجاز المعترف عليها دوليا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير، إذن الحكومة ترفض التعديل، أعرض على التصويت التعديل.

الموافقون على التعديل إذن:

الموافقون: 3

المعارضون: 23

الممتنعون: 7

- إذن رفض التعديل بأغلبية 23 وموافقة 3 وامتناع 7.

- الآن أعرض العنوان كما ورد في مشروع القانون.

الموافقون: 19

المعارضون: 3

الممتنعون: 7

إذن عملية التصويت رفض التعديل بأغلبية 19 وموافقون 3 وامتناع 7،تم التصويت على العنوان كما ورد في المشروع بأغلبية 19 ومعارضة 3 وامتناع 7، إذن نمر الآن إلى المواد 19،18 كما وردت في مشروع القانون لم يرد بشأنها تعديل

الموافقون: الإجماع

المادة 20ورد بشأنها تعديل من فريق المعارضة الكلمة لأحد ممثل فرق المعرضة لعرض التعديل. تفضل (غير مسموع).

السيد ....؟

هو نفس التخزين من اجل الملائمة مع المواد السابقة واللاحقة، إضافة التخزين للملائمة مع اقتراح تعديل نص الفرع 2 المادة 19 اعتبارا لأهمية التخزين، وأهمية الأدوية كما أشرنا سابقا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن داخل في سياق التعديل الأول. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير:

مرفوض لنفس الدفوعات، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

مرفوض لتعنى الدفوعات، صافي دابا نضبطوا العدد نهائيا إذن لا، لا غدي نحسبوا، غدي نحسبو.

إذن نعرضوا التعديل على التصويت.

الموافقون: 3

المعارضون: 21

الممتنعون: 7

- إذن رفض التعديل بأغلبية 21، موافقة 3 امتناع 7 .

- أعرض المادة كما جاءت في النص.

الموافقون: 21

المعارضون: 3

الممتنعون: 7

إذن تمت المصادقة على المادة 20 بموافقة 21 معارضة 3 امتناع 7.

- المواد 21 إلى 29لم يرد بشأنها تعديل أعرض على التصويت: إجماع.

- المادة 30 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة لأحد السادة المستشارين المحترمين لعرض التعديل. تفضل

السيد المستشار...؟

بسم الله الرحمان الرحيم

شكرا السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين

بالفعل هاذ المادة 30كاين الحليب العمر الأول موجود في الصيدليات، والعمر الثاني تحذف.

احنا كنطالبوا العمر الثاني يرجع للصيدليات، علاش؟ لكون هاذ الحليب في القرى والبوادي مغاديش يكون متواجد حيث مكاينش المساحات الكبرى اللي كتبيع هاذ الحليب ديال العمر الثاني، ولهذا كنطلبوا السيد الوزير، العمر الثاني تا هو يتضاف للصيدليات على أساس الصيدليات موجودين في القرى والبوادي وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير.

الحكومة رافضة هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل، أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل: 7

المعارضون على التعديل: 21

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

المتنعون: 4

– إذن رفض التعديل بأغلبية 21، الموافقون 7 امتناع 4.

– أعرض المادة 30 كما جاءت في النص:

الموافقون: 21

المعارضون: 7

المتنعون: 4 (نقاش حول 3 أو 4)

– المادة 31 إلى 56 لم ترد بشأنها تعديل: إجماع.

– المادة 57ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للمستشار السي الزايدي.

السيد المستشار الزايدي:

شكرا السيد الرئيس.

الفريق الكونفدرالي كيبغي على هاذ التعديل إضافة واحد الفقرة تحدث الصيدليات حسب عدد الساكنة وتحدد بنص تنظيمي نسبة السكان لكل صيدلية بعد استشارة المهنيين. علاش؟ لكون الصيدليات كتار وكيعانيوا من العجز كاين واحد 30٪ راها قريبة على الإفلاس أو لا راه علنات الإفلاس ديالها، وقلنا هاذ الصيدليات تكون واحد التنظيم محكم هو على عدد السكان، إيلا كان عدد السكان وخا وفرنا الصيدليات إيلا كانوا قلال هاذيك la vol d'oiseau لعبار ديالها غدي يكتاروا الصيدليات بدون استفادة ديال الصيادلة، إيلا اخدينا غير تجربة ديال واحد العدد ديال المدن المجاورة، أو اللي بحال تونس مثلا أو إلى آخره...كيستعملوا هاذ الطريقة على حسب عدد السكان، ولهذا قدمنا هذه إضافة لهاذ الفقرة كإضافة على أساس باش تحدد بنص تنظيمي وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار، رأي الحكومة؟

السيد الوزير

السيد الرئيس

النقاش كان حول الرقم القافل وقد تقدمت أغلب الفرق بتعديلات حول هذا المصطلح وكان نقاش كبير جدا وقد فسرت الحكومة رفضها لجميع المقترحات التي تم سحبها، على أن أولا هناك مسافة 300 تعتبر آلية قافلة، ولا نكون في مدارسنا إلى 85 صيدلي سنويا وكذلك عدم وجود الخريطة الصحية الي تكلمت عنها الزميلة بوعياد والي طبعا آلية مهمة تمكننا من التعرف بصفة دقيقة على عرض الخدمات على الصعيد الوطني وكذلك عدم مسوحات علمية توضح لنا بأرقام، ماهي الحالة الراهنة للعرض الصحي في بلادنا؟ وكذلك التطور السريع لبلادنا ودخول مبادرة الوطنية للتنمية الي ستغير من المحددات الأساسية للصحة وبالتالي طلبنا أن يرجأ هذا التعديل إلى مقت لاحق وبالتالي تم رفضه.

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن أعرض التعديل على التصويت

الموافقون على التعديل: 7

المعارضون للتعديل: 21

المتنعون: 4

– رفض التعديل بأغلبية 21 موافقة 7 وامتناع 4.

– أعرض المادة 57 كما وردت في النص.

الموافقون: 21

المعارضون: 7

المتنعون: 4

– المادة 58ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة لكم السيد المستشار لعرض التعديل.

السيد المستشار...؟

شكرا السيد الرئيس

بالفعل هاذ التعديل عندو واحد المغزى عميق، هو أنه أضفنا واحد الفقرة هاذ الفرقة كتقول بأن هاذ الإضافة كانت واقفة غير في هيئة الصيادلة أضفنا النقابة المحلية للصيادلة، بدون شك الجميع كيعرف دور النقابة والمهمة اللي تنقوم بها وعلى هاذ الأساس أضفنا هاذ الكلمة ديال النقابة المحلية للصيادلة والصيادلة المجاورة للصيدلة المرغوب إحداثها، بالفعل حيث كيما قلنا المهمة ديال النقابة جد مهمة وكتكون التواجد ديالها غدي تلعب واحد دور أساسي وكنطالبوا من السيد الوزير، يقبل هاذ التعديل يكون في الصالح العام ديال الهيئة شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير؟ الحكومة

السيد الوزير..

رفضت فقط نظرا لامتداد النقابات داخل الهيئة التي تمثل الجميع على الصعيد الوطني، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل: 7

المعارضون للتعديل: 21

المتنعون: 4

– رفض التعديل

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

– أعرض الآن المادة 58 كما جاءت في المشروع.

الموافقون: 21

المعارضون: 7

الممتنعون: 4

– الآن أعرض المواد 59 إلى 73 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع

– المادة 74ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السيد المستشار.....

السيد الرئيس، را نفس شكل حيازتها وحسن تخزينها، إضافة يعني في الفقرة 2حسن التخزين نظرا لأهمية التخزين، وحماية الأدوية في جميع مراحلها من الصنع إلى التخزين إلى التوزيع انتهاءا بالبيع إلى المستهلك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الحكومة؟ رأي الحكومة؟

السيد الوزير

رفضت لنفس الأسباب.

رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض لنفس الأسباب، أعرض التعديل المقترح على التصويت

الموافقون على التعديل: 4

المعارضون للتعديل: 21

الممتنعون: 7

– رفض التعديل أغلبية 21، موافقة 4، امتناع 7.

– أعرض المادة 74 كما جاءت في النص.

الموافقون: 21

المعارضون: 4

الممتنعون: 7

الآن أعرض المواد 75 إلى 129 كما جاءت في النص، الإجماع.

– المادة 130ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لكم السيد المستشار المحترم، لتقديم التعديل.

السيد المستشار.....

تتعلق أيضا بطريقة تخزين وتوزيع وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالأدوية الآن التبرير ديالنا هو الملائمة مع النصوص السابقة المعدلة بإخضاع عملية تخزين الأدوية في ظروف جيدة لسلطة القانون والتنصيص عليه صراحة في نصوص هذه المدونة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم، رأي الحكومة؟

السيد الوزير:

نرفض لنفس الدفوعات.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل لنفس الدفوعات السالفة أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون: 4

المعارضون: 21

الممتنعون: 7

لحفظ التعديل بأغلبية 21، موافقون 4، ممتنعون 7.

– اعرض المادة 130 كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 21

المعارضون: 4

الممتنعون: 7

أعرض الآن المواد 131 إلى 149كما جاءت في مشروع القانون: إجماع

– المادة الأخيرة 150ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لكم آسي الطريبش:

السيد المستشار الطريبش:

قلنا فيما يتعلق بالمادة 150 في الفقرة الأخيرة منه: " يتعرض لنفس العقوبات كل من قام ببيع الأدوية غير الصالحة للاستهلاك " هنا بدلنا أو غيرنا مصطلح ببيع الأدوية المنتهية صلاحيتها باش تكون الصيغة قانونية يعني أوضح وأقرب إلى المعنى. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. رأي الحكومة.

السيد الوزير:

تم أخذ هذا التعديل بأن مصطلح غير صالحة للاستهلاك مصطلح أوسع إذ يمكن للأدوية المعنية إما منتهية الصلاحية أو محذوفة من السوق أو بسبب تقضي آثارها والاحتراز أو لأي سبب آخر، وبالتالي رفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل، أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل: 4

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

المعارضون للتعديل: 21

الممتنعون: 7

– رفض التعديل بأغلبية 21، موافقة 4، امتناع 7.

– أعرض المادة كما جاءت في النص.

الموافقون: 21

المعارضون: 4

الممتنعون: 7

– أعرض المواد 151 إلى 154 كما جاءت في النص: إجماع

– المادة 155 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لكم السيد المستشار المحترم لتقديم التعديل.

السيد المستشار:

فيما يتعلق المادة 155 المتعلقة بعرقلة هيئة التفتيش هناك كنا كنقولوا يجب أن يستعمل مصطلح من منع مفتشي الصيدلة من مزاولة مهامهم حتى يكون هناك مغديش نخليوها عرقلة عمومية، فذلك من اجل تدقيق المفهوم وتصحيحه وجعل القانون يؤدي المراد منه، اقترحنا تغيير هذه الصيغة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

الحكومة، رأي الحكومة

السيد الوزير

رفض لأن المنع ليس إلا صورة من صور العرقلة التي قد تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة منها عدم التزويد بالمعلومات، أو عدم التزويد بالسجلات أو عدم التصريح بالحقائق وبالتالي فهو طبعا مصطلح أوسع وبالتالي رفضت الحكومة هاذ التعديل.شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الحكومة ترفض التعديل، أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل: 4

المعارضون للتعديل: 21

الممتنعون: 7

– رفض التعديل بأغلبية 21، موافقة 4، امتناع7

– أعرض المادة 155 كما جاءت في المشروع.

الموافقون: 21

المعارضون: 4

الممتنعون: 7

– المواد 156 إلى159: إجماع.

– أعرض الآن المشروع برمته للتصويت.

الموافقون: 28

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 4

صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون 04–17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 28

المعارضون: لا شيء

الممتنعون: 4

شكرا لكم، ونمر الآن حضرات السادة ، إلى المشروع التالي والأخير، وهو مشروع القانون رقم 03–54 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع تفضلوا أ السيد الوزير، إجماع لا.لا، لابد من أ...تفضل أ السيد الوزير.

السيد الوزير.....

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السيدة المستشارة

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أقدم أمام السيدة والسادة أعضاء المجلس الموقر مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص، وسأتطرق السيد الرئيس، إذا سمحتم بإيجاز إلى أهم التعديلات التي جاء بها مشروع القانون المقترح وذلك لجعل مقتضياته ملائمة للتغيرات والممارسات التي عرفها نشاط القنص ببلادنا، والتي أصبحت تستوجب مراجعة بعض مقتضياته لجعلها تتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال، يتوخى مشروع القانون المقترح تنمية القنص من خلال إشراك القناصين في تدبير الوحيش ومحاربة القنص المحضور وهو ما جعل مشروع القانون ينص على تكديس دور الجامعة الملكية المغربية للقنص في تنظيم القناصين مع تكليفها ببعض المهام ذات الطابع العمومي، في إطار تعاقدي بين الجامعة والدولة ممثلة في المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

كما نص مشروع القانون على إدماج وتقنين أنشطة القنص السياحي الذي سيساهم في تنمية القطاع وتنويع الأنشطة الاقتصادية في العالم القروي إلى جانب المساهمة في جلب السياح الأجانب إلى بلادنا.

السيد الرئيس

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

للتذكير فإن ظهير 21 يوليوز 1923 الذي عرف منذ صدوره عدة مراجعات، كان آخرها سنة 1992 هدفت في مجملها إلى تنظيم ممارسة القنص، وتنمية الوحيش والمحافظة عليه تماشيا مع التطورات التي يعرفها هذا المجال.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقترحة الواردة في المشروع المعروض على أنظاركم جاءت بعد استشارة المجلس الأعلى للقنص وفقا للنص القانوني المحدث لهذه الهيئة، والتي تظم في عضويتها قطاعات وزارية وممثلة جمعية القنص، وجامعة الغرف الفلاحية إلى جانب مؤسسات البحث المتخصصة في ميدان الوحيش، وأهم المقتضيات الواردة في المشروع تهم الجوانب الآتية:

- أولا: ضرورة توفير المرشح لنيل رخصة القنص على شهادة النجاح في الامتحان المحدث لهذه الغاية من جهة، وعلى بطاقة الانخراط في إحدى جمعيات القنص من جهة أخرى، عوض الإجراءات المعمول بها حاليا، والتي تنحصر فقط على تسليم رخصة بناء على طلب.

- ثانيا: التمييز بين 3 أنواع من أذون القنص

× إذن خاص بقنص الطرائد الآبدة أو المستقرة

× إذن خاص بقنص الطرائد المهاجرة

× إذن خاص بالقنص السياحي

- ثالثا: تحديد شروط رخص تأجير حق القنص، وشروط سحبها.

- رابعا: تكريس دور الجامعة الملكية للقنص التي تضم في عضويتها جمعيات القنص والي أنيطت بها مهمة تنسيق الأنشطة الي تتقوم بها الجمعيات المحلية والجهوية وكذا القيام ببعض المهام التي تكتسي طابع المصلحة العامة وذلك في إطار اتفاقية شراكة تعقدها مع الدولة، وكنموذج لذلك أخص بالذكر محاربة القنص الي مشروع، وتدبير مناطق نموذجية للقنص بهدف المحافظة على المواد الوحيشية وتنميتها..

- خامسا: تقنين أنشطة السياحة، وتحديد شروط الحصول على صفة منظم للقنص السياحي، وكذا شروط سحب هذه الصفة والتنصيص على إجبارية اللجوء إلى منظمي القنص السيأحي بالنسبة للممارس الأجنبي غير المقيم.

هذا وقد عمل السيدة والسيدة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية على الدراسة والمناقشة التفصيلية والمدققة لكل مضامين المشروع المقترح، حيث أسفرت على المصادقة على هذا المشروع، تكلم كانت أيها السيدة والسادة المستشارين المحترمين، أهم المستجدات الي جاء بها مشروع القانون المقترح والي من شأنها أن تساهم في ترشيد استغلال الموارد الوحيشية وتنميتها وبالتالي المساهمة في إنعاش الاقتصاد المحلي لفائدة المناطق التي يمارس بها هذا النشاط وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، أعطي الكلمة للمقرر وزع. شكرا

أذكر أن اللجنة كانت قد صادقت على هذا المشروع برمته بالإجماع حسب التقرير ما مسجل عدي حداه ولكن ماكاين مشكل، الكلمة للمستشار المحترم السيد القاديري.

السيد المستشار.....

شكرا السيد الرئيس، إيلا سمحتوا كنا قررنا في عدم المناقشة ديال الموضوع أو الإخوان تافقوا باش يصادقوا على هاد المشروع بإجماع، إلا أنني بغيت نفتانم هاد الفرصة باش نذكر الحكومة والمجلس الموقر بأهمية الموضوع الذي نحن بصدده، طبعا البري أو الصيد البري، القوانين المنظمة والجامعة الوطنية للصيد والمراقبين ديال الصيد إلى آخره. هاذي كلها أجهزة لا بد أن تفكر الحكومة في المستقبل في مراجعة هذه الأجهزة واختصاصاتها لأنه نرى اليوم القنص يشهد فوضى عارمة و أؤكد لكم ذلك لأنه المراقبين ديال الصيد ديال القنص قلال وسائل العمل عندهم قليلة جدا، وكاين اللي من هاد المراقبين ولف المنطقة ديالوا وأصبح هو من ضمن السكان ديال المنطقة مبقات حتى غيرة على هاد الوحش، ثانيا بغيت نقولكم واش ماشي من الأجدى أن السلطات المحلية تتساهم نظرا لتواجدها محليا بواسطة المقدام والشيوخ في جميع المداشير والدواوير أنها تنسق حتى لا تكون معنية في مراقبة هاد القنص.

لأن عدم تواجد المراقبين أو الممثلين ديال المياه والغابات في جميع النقط تعرض هذه الثروة الحيوانية الوطنية للإتلاف أو braconnage. يعين الصيد الغير منظم والصيد الليلي، إلى غير ذلك...

بهذا احنا كنبهوا المندوبية السيامية والحكومة إلى الخطورة ديال الموضوع باش منصدقوش بحال بعض الدول اللي ما بقا عندهم صيد، طلقوا الصيادين حتى ما بقا عندهم ما يستطاد.

ثانيا: هاذ السنة نظرا لوجود في بعض المناطق في القارة الإفريقية وأوروبا لأمراض أنفلونزا الطيور واش ماشي من الأفضل هاذ العام نخليوه راحة بيولوجية أو راحة للصيد حتى إيلا كانت هناك مهاجرة أو يطور مستقرة متأديش طيور أخرى؟ لأنه الطيور المهاجرة تأتينا من إفريقيا في خلال شهر أبريل هاذ الشهر اللي احنا في صدده وكترجع في نهاية يوليوز وبداية غشت كتعاود ترجع لإفريقيا، إذن واش ماشي من الأفضل أننا نمنعوا هاذ السنة وتحسبنا لكل ما من شأنه أن يثير القلق في ميدان الطيور، نمنعوا الصيد اللي في juin صيد ديال كريكر اللي كيبدا في juin حتى juillet؟ كنفكر أنه من الأفضل أن المؤسسات المنظمة للصيد أنها تاخد القرار في هذا المجال وتبلغوا للمواطنين.

هاذو هما الملاحظات اللي بغيت نضيف إغناءا للمشروع وإغناءا للمناقشة وشكرا لكم السيد الوزير.

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الحكومة استمعت بانتباه لهذه الملاحظات، الآن نمر إلى عملية تصويت للمشروع يتضمن 3 مواد لم ترد بشأنها تعديلات أعرضها على التصويت: الإجماع.

المشروع برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54-03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص وذلك بالإجماع.

رفعت الجلسة

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشة